

الذريعة إلى اصول الشريعة

[181] ثبوتها ، وفي قولنا (إنه فاسد) إلى إنتفائها ، وما لا تعلق له بالنهي في لفظ ولا معنى كيف يصح أن يستفاد منه ، يوضح هذه الجملة أن الفقيه إذا قال في العقد: إنه صحيح ، فلم يفد بذلك حسن العقد ولا قبحه ، وإنما غرضه إثبات أحكام مخصوصة له ، وكذلك إذا قال: هو فاسد أو موقوف ، والايقاعات من طلاق وغيره إذا قلنا: إنه صحيح ، فمعناه أن الفرقة تقع به ، والاحكام تتعلق عليه ، وإذا قلنا: إنه فاسد ، فالمعنى أنه لا يؤثر فراقا ولا تحريما إذا اعتبرت سائر ما نقول: إنه صحيح وفاسد ، وجدته مفيدا لثبوت أحكام شرعية أو إنتفائها ، وإذا كان النهي بظاهره ومعناه لا يقتضي إلا هذا القدر الذي ذكرناه ، فلا يدل في المنهي عنه على فساد ولا صحة ، وهذه الجملة إذا اعتبرت تجلى الكلام في هذا الباب ، وتعرى من كل شبهة .
